

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل يصح هنا وإن منعنا الصحة في المشاع .

الثانية قوله فلا تجوز إجارة بهيمة زمنة للحمل ولا أرض لا تنبت للزرع .

قال في الموجز ولا حمام لحمل الكتب لتعذيبه وفيه احتمال يصح ذكره في التبصرة .

قال في الفروع وهو أولى .

قوله الخامس كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ويحتمل الجواز ويقف على إجازة المالك بناء على جواز

بيع مال الغير بغير إذنه على ما تقدم في تصرف الفضولي في كتاب البيع .

قوله فيجوز للمستأجر إجارة العين لمن يقوم مقامه ويجوز للمؤجر وغيره بمثل الأجرة

وزيادة .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال الزركشي هذا المذهب عند الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه لا تجوز إجارتها ذكرها القاضي .

وعنه لا تجوز إلا بإذنه .

وعنه لا تجوز بزيادة إلا بإذنه .

وعنه إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة وإلا فلا فإن فعل تصدق بها قاله في الرعاية وغيره

فائدة قال في التلخيص في أول الغصب ليس لمستأجر الحر أن يؤجره